الأمم المتحدة

A/58/344

الجمعية العامة

Distr.: General
5 September 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٤١ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام**

موجز

طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها ٥٧/١٥٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا شاملا مستكملا عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه الأمين العام في مجال السعي إلى المساءلة وتحديد المسؤولية عن جميع الحوادث الأمنية الفردية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، على جميع المستويات وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن سرد التدابير التي اتخذتها الحكومات والأمم المتحدة لمنع وقوع تلك الحوادث والتصرف إزاءها.

* A/58/150.

** يرجع التأخير في تقديم هذا التقرير إلى ما صودف من صعوبات للحصول على بيانات دقيقة من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها بشأن حالة الموظفين المحتجزين.

081003 071003 03-49374 (A)

ويتضمن هـــذا التقرير عرضا مجملا للتهديدات التي تعرضت لها سلامة موظفـي الأمم المتحدة وأمنهم خلال السنة الماضية، ومعلومات مستكملة عن تنفيذ المبادرات التي ووفق عليها خلال دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين. ونظرا إلى أن المقرر أن تنفـذ هـذه المبـادرات على مدى فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فإن هـذا التقريـر يعـد تقريـرا مرحليا عن الإجراءات التي اتخذت بالفعل وبيانا لما لا يزال ينبغي اتخاذه من إجراءات في هذا المجال.

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٧/١٥٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا شاملا مستكملا عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه الأمين العام في السعي إلى المساءلة وتحديد المسؤولية عن جميع الحوادث الأمنية الفردية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، على جميع المستويات وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن سرد للتدابير التي اتخذتها الحكومات والأمم المتحدة لمنع وقوع تلك الحوادث والتصرف إزاءها.

٢ – وقد أعد هذا التقرير بالتشاور مع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة ليغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

ثانيا – التهديدات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة

٣ – كما ورد ذكره في السنوات السابقة، لا يزال موظفو الأمم المتحدة يواجهون تهديدات خطرة تتعلق بسلامتهم الشخصية وأمنهم في جميع المناطق التي يعملون فيها، وأخطر هذه التهديدات هو العنف البدني الذي يتعرضون له. إلى جانب حالات الوفاة التي ترجع إلى المرض أو حوادث المركبات والطيران، لقي ١٩٦ موظفا من موظفي الأمم المتحدة مصرعهم منذ عام ١٩٩٢ نتيجة لأعمال عدوانية. وقد وقع خمس من هذه الحالات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وكانت غالبية الضحايا من الفلسطينيين العاملين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (انظر المرفق الأول). ولا يشمل رقم عدد الوفيات البالغ ١٩٦ وفاة حفظة السلام الرسميين. ولا يشمل أيضا ١٨ موظفا مدنيا من موظفي الأمم المتحدة فقدوا أرواحهم منذ عام ١٩٩٢ نتيجة لحوادث طيران وقعت جراء مشاكل تقنية. أما حالات الوفاة التي وقعت من جراء الهجوم على فندق القناة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، فتقع خارج الفترة المشمولة بالتقرير. ويتضمن التقرير المعنون ”نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة الموظفين المرتبطين بالأمم المتحدة“ (A/58/187) قائمة موحدة بأسماء موظفي الأمم المتحدة الذين فقدوا أرواحهم جراء أفعال عدوانية، فضلا عن الإشارة عن حالات الإجراءات القانونية التي اتخذتها الدول الأعضاء ذات الصلة في هذا الصدد. وقد قدم التقرير عملا بقرار الأمين العام ٥٧/٢٨.

٤ - لا يزال أمن موظفي الأمم المتحدة يتعرض لتهديدات عديدة منها الوقوع رهائن والاختطاف والاعتداء الجنسي. ففي السنة الماضية، تعرض ١٤ موظفا من موظفي الأمم المتحدة لسبع حوادث أخذوا فيها رهائن أو اختطفوا وذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا ونيجيريا وباكستان والصومال.

٥ - وأكثر التهديدات التي تتعرض لها عمليات الأمم المتحدة انتشارا هي الاعتداءات البدنية والسطو والسرقة. ففي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير أبلغ عن وقوع ما يزيد على ٢٥٨ حادثة هجوم على موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات غير الحكومية منها ٦٩ حادثة وقعت في أفغانستان و ٣٠ حادثة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة و ٥٣ حادثة أبلغت عنها بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو. ولا تزال المضايقات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة تحدث على نطاق واسع أيضا، حيث أبلغ عن ١٦٨ حادثة على الأقل وقعت في السنة الماضية.

٦ - كذلك تعرضت سلامة عمليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لما يزيد عن ٣٠ تهديدا كما تفيد التقارير بإلقاء قنابل على مكاتب ميدانية، وتبين أنها جميعا كانت تهديدات كاذبة. غير أن وقوع أي هجمات على أماكن الأمم المتحدة وممتلكاتها في الميدان مسألة تثير القلق. وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وقع ما يقرب من ٢٧٠ هجوما عنيفا على مجمعات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وقوافلها. إلى جانب ذلك، أبلغ عن وقوع ٨٣ عملية اقتحام على الأقل إلى داخل مجمعات الأمم المتحدة وإن كان معظمها قد وقع نتيجة لاحتجاجات سياسية سلمية. وأبلغ عن وقوع ٥٥٠ حادثة سرقة لمعدات مكتبية ومركبات رسمية ولممتلكات الموظفين المنزلية والشخصية. ولئن كانت عمليات السرقة تؤثر بصورة مباشرة على كمية الموارد المادية المتاحة لعمليات الأمم المتحدة، فإن لها أيضا أثرا كبيرا على أمن الموظفين وسلامتهم الشخصية وعلى سلامة المنشآت الميدانية للأمم المتحدة.

٧ - ولا تزال سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم، كما تشير الإحصاءات بوضوح، يتعرضان للتهديد بصورة متكررة تثير الانزعاج. ونظرا لبروز مكانتهم بوصفهم يمثلون المجتمع الدولي فإن هؤلاء الموظفين يجدون أنفسهم أمام خطر مادي يتمثل في أنهم يصبحون هدفا لكيانات وأفراد مختلفين. إلى جانب ذلك، فبسبب خطورة البيئة التي يعملون فيها، وهي بيئة غالبا ما تتسم بارتفاع معدلات الجريمة والبطالة، فإن هؤلاء الموظفين يصبحون عادة هدفا لجرائم الشوارع. فارتفاع عدد الاعتداءات البدنية والسرقات والهجمات وعمليات الاقتحام والحوادث التي يقعون فيها رهائن وعمليات الاختطاف التي أبلغ عنها خلال العام الماضي، تشير بوضوح إلى هذه الاتجاهات التي تثير الانزعاج إلى أبعد حد.

وقد نجم عن طبيعة هذه الهجمات فضلا عما يتولد في أذهان العديد من الموظفين ومُعاليهم من تصورات بأنهم معرضون للخطر معاناة ذهنية خطيرة. لذلك فإن المبادرات التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢١٧، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لتعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، تكتسب مزيدا من الأهمية في سياق تمكين المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أداء مهامها في مواجهة الأحداث في أي مكان وزمان.

ثالثا - الاعتقال والاحتجاز والقيود الأخرى

٨ - انخفض عدد الأشخاص الذين اعتقلوا أو احتجزوا أو فقدوا والذين لم يكن بمقدور الأمم المتحدة أن تمارس حقها كاملا في حمايتهم انخفاضا بسيطا على مدى السنة الماضية، من ٣٩ إلى ٣٤ حالة. وترجع إحدى الحالات إلى عام ١٩٨٣ وأخرى إلى عام ١٩٨٥ وحالة إلى عام ١٩٩٥ وأخرى إلى عام ١٩٩٧. ويرد في المرفق الثاني قائمة موحدة بالموظفين المعنيين في هذا الصدد.

٩ - ووفقا للمعلومات التي قدمتها الأونروا، بلغ مجموع الموظفين الذين اعتقلتهم السلطة الفلسطينية واحتجزتهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير في قطاع غزة ٩ أشخاص. وقد أفرج فيما بعد عن سبعة من هؤلاء. وفي الضفة الغربية، احتجزت السلطات الإسرائيلية ٥٩ موظفا ٢٣ منهم ظلوا رهن الاحتجاز في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. ومما يؤسف له أن السلطات المحلية لم تكن على الدوام تزود الأونروا بمعلومات كافية أو في الوقت المناسب عن أسباب اعتقال موظفيها أو احتجازهم. ولعدم توفر تلك المعلومات، لا يمكن البت فيما إن كانت الظروف تسوغ للأونروا أن تؤكد حقها في الحصانة الوظيفية.

١٠ - وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل موظفو الأمم المتحدة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة يصادفون صعوبات وتأخيرات كبيرة جراء عمليات إغلاق الطرقات. فقد كانت مركبات الأمم المتحدة تُستوقف عند نقاط التفتيش والمتاريس التي يقيمها جيش الدفاع الإسرائيلي، وكثيرا ما كان ذلك يستمر لفترات طويلة. ولدى المرور عبر نقاط التفتيش، كان موظفو الأمم المتحدة يتعرضون أحيانا لسوء المعاملة بل وللاعتداء البدني. وهناك أيضا العديد من عمليات الاقتحام التي قام بها كل من جيش الدفاع الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية لمنشآت الأونروا، الأمر الذي نجم عنه أضرار كبيرة. ويساور الأونروا قلق شديد إزاء عدد الحوادث التي نفذت فيها عمليات جيش الدفاع الإسرائيلي في مناطق مدنية كثيفة السكان، محدثة جراء ذلك أعدادا متزايدة من حالات الإصابة والوفاة العرضية

بين المدنيين، ومن بين ذلك مقتل ٤ من موظفي الأونروا ومرشد اجتماعي للطلاب يعمل بموجب عقد لدى الوكالة.

رابعا - النظام الحالي لإدارة شؤون الأمن

ألف - الترتيبات المتخذة في مواقع المقار

١١ - كان من شأن تعزيز مكتب منسق شؤون الأمن للأمم المتحدة أن حسَّن إلى حد بعيد قدرته على تنفيذ ولايته، بما في ذلك رصد الترتيبات الأمنية وتقديم المشورة وتعقب الحوادث. وقد تمكن بوجه خاص من القيام بمجموعة من المهام أوسع نطاقا، الغرض منها مساعدة الموظفين المعينين للقيام بها في تنفيذ مهامهم الأمنية وفي الوفاء بمعايير المساءلة.

١٢ - ويتمثل أحد الأنشطة الهامة التي يضطلع بها مكتب منسق شؤون الأمن في تقديم الدعم للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، التي تتألف من ممثلين للأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها. وعلى مدى السنة الماضية، ركزت الشبكة اهتمامها على القيام باستعراضات تفصيلية للأداء، فضلا عن قيامها بعدد من المشاريع الخاصة الرامية إلى تأكيد الإجراءات والممارسات وتكييفها بهدف تحقيق التنفيذ الكامل لمبادرات وأهداف الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات في مجال تعزيز سلامة الموظفين وأمنهم. ومن بين المسائل الحالية التي تنظر فيها الشبكة والأفرقة العاملة التابعة لها، مواصلة تعزيز التدريب في مجال الأمن وتطبيق الحد الأدنى من معايير الأمن التنفيذية في الميدان، وسلامة الرحلات الجوية، بإسهامات رئيسية من برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الطيران المدني الدولية ومواءمة أجهزة الاتصالات في الميدان (اقتراح من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي)، ومسائل أمنية خاصة تتعلق بالمرأة (شارك فيها بوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي). وتقوم الشبكة أيضا بدراسة الوسائل اللازمة للتثبت بصورة دورية من سلامة المراحل الأمنية في ضوء ما قد يحدث من تغيرات في التهديدات أو الأخطار.

١٣ - وأجرى مكتب شؤون الأمن على مدار العام المنصرم وفي إطار سياسته المتعلقة بالمساءلة داخل نظام إدارة شؤون الأمن في الأمم المتحدة ثماني بعثات لتقييم مدى الامتثال ولأغراض التفتيش، وذلك لمساعدة جميع من يعنيهم الأمر على الاضطلاع بمسؤولياتهم. وقد زاد تواتر تلك البعثات بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عندما توفر العدد الكامل من الموظفين في المقر. وقد وضعت خطة للقيام باثنتين وعشرين بعثة إضافية لأغراض تقييم الامتثال والتفتيش قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وعمليات التفتيش هذه تساعد في

زيادة الوعي لدى جميع مراكز العمل الميدانية بأهمية الامتثال التام للحد الأدنى من المعايير الأمنية التنفيذية.

١٤ - وعلى مدى العام المنصرم، نظمت بعثات تقييم أمنية في ثمانية بلدان ونُظمت ثماني بعثات دعم ميدانية (شملت نشر ثمانية موظفي أمن ميدانيين إلى العراق، لدى عودة موظفي الأمم المتحدة الدوليين إلى ذلك البلد)، وبعثة تحقيق واحدة. وقدم مكتب منسق شؤون الأمن للموظفين المعينين المساعدة في إدارة سبع حالات من حالات أخذ الرهائن، تطلبت حالتان منها نقل مفاوضين من ذوي الخبرة في مجال أخذ الرهائن من المقر إلى الميدان. إلى جانب ذلك، عقد المكتب حلقة عمل بالارتباط مع إدارة عمليات حفظ السلام، ركزت على وضع إجراءات تنفيذية أمنية دائمة لبعثات حفظ السلام.

١٥ - وفي إطار الجهود الرامية إلى تحسين عمليات جمع البيانات المتصلة بالحوادث الأمنية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة وتحليل تلك البيانات، يجري حاليا استحداث نظام محوسب للإبلاغ، وقد بلغ مرحلة متقدمة في هذا الصدد. أما نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن الحوادث الأمنية، الذي يراد به أن ينظم إدخال البيانات ومشاطرة المعلومات فيما بين مكتب منسق شؤون الأمن ومقار وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمكاتب الميدانية، فينتظر أن يدخل مرحلة التشغيل الكامل في أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٦ - وفي محاولة لتوصيل المعلومات المتعلقة بالأمن بطريقة منهجية إلى جميع موظفي منظومة الأمم المتحدة، بدأ تشغيل موقعي مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن على الشبكتين الداخلية والعالمية، في أيار/مايو ٢٠٠٣. ويقدم الموقعان معلومات الاتصال المتعلقة بجميع الموظفين، وآخر نسخة من التعليمات المتعلقة بالسفر، وتفاصيل وثيقة التأمين ضد الأفعال الكيدية، ومشورة بشأن مجموعة مواد وبرامج للعلاج الوقائي فيما يتعلق بالتعرض للإصابة بالإيدز بسبب الوظيفة، ونسختين باللغتين الانكليزية والفرنسية من قرص التدريب المدمج المعنون ''الأمن الأساسي في الميدان: سلامة الموظفين وصحتهم ورفاههم''، ونسخة من الكتيب المعنون ''الأمن في الميدان'' بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٧ - ويواصل مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن إجراء التحقيقات في عمليات القتل والإصابات الخطيرة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة المدنيون، من غير الموظفين في بعثات حفظ السلام، والتي يعتبر أنها حدثت في ظروف تدعو إلى الريبة، أو نتيجة أفعال كيدية. وقد تعين إجراء تحقيق واحد من هذا النوع خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ويتواصل تقديم نتائج التحقيقات إلى الدول الأعضاء المعنية، بغية مساعدتها على القيام بمسؤولياتها المتعلقة بتوفير الأمن لموظفي الأمم المتحدة.

باء – التدابير التي تتخذ في الميدان

١٨ – ظلت وكالات وبرامج الأمم المتحدة، فضلا عن مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، تعمل بنشاط طوال الفترة التي يغطيها التقرير من أجل تعيين وتدريب ونشر موظفين ذوي مهارة في مجال تنسيق الأمن الميداني وأمن الوكالات. وجرى التركيز على توفير العدد الكامل من الموظفين في البلدان أو المناطق التي تعتبر أشد خطورة على سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم. ويوجد الآن ١١٤ موظفا تتوافر لديهم المهارة في مجال تنسيق الأمن الميداني (بما في ذلك ١٤ وظيفة تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية) و ٢٠٠ موظفا معاونا جرى تعيينهم على المستوى المحلي، ونشرهم على مستوى العالم لمساعدة ١٥٠ موظفا من الموظفين المعينين، وأفرقة إدارة الشؤون الأمنية، وكبار ممثلي وكالات وبرامج الأمم المتحدة. وهناك عدد مماثل من موظفي الشؤون الأمنية الذين نشرتهم وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان. ويُجري هؤلاء الموظفون ذوو الكفاءة العالية عملية تقييم مستمرة للتهديدات والمخاطر، وتقديم الإحاطات الأمنية، وتنظيم الدورات التدريبية، الأمر الذي يؤدي إلى رفع درجة الوعي والاستعداد الأمنيين إلى حد بعيد. ونظرا إلى محدودية عدد الموظفين ذوي المهارة في مجال تنسيق الشؤون الأمنية، يتحمل هؤلاء مسؤولية العمل في مواقع متعددة من المنطقة الواحدة.

١٩ – ولتيسير وجود عدد ثابت من الموظفين داخل نظام إدارة الشؤون الأمنية الميدانية للأمم المتحدة بشكل عام، سعت وكالات وبرامج الأمم المتحدة، فضلا عن إدارة عمليات حفظ السلام، للحصول على المشورة من مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، بشأن أكثر من ٣٠٠ مرشح لوظائف أمنية. وفي اجتماعه المعقود في فيينا، في تموز/يوليه ٢٠٠٣، تقدم الفريق العامل المعني بالشؤون الأمنية التابع للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية بطلب آخر إلى مكتب منسق شؤون الأمن، من أجل مواصلة إعداد قائمة بأسماء الموظفين الذين يحتمل تعيينهم في مجال الأمن الميداني، والنظر في إمكانية استخدام أموال المانحين من أجل إعداد منهجية أكثر تفصيلا لتقييم الكفاءة في عمليتي التعيين والاختيار.

٢٠ – وبما أن وقوع الأزمات كثيرا ما يكون سريعا وبدون مقدمات، يصعب على الدوام أن يستجاب للاحتياجات الأمنية الميدانية الجديدة في حدود الموارد المتاحة في إطار الميزانية العادية. ويعمل مكتب منسق شؤون الأمن، بالتشاور الوثيق مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة، فضلا عن المسؤولين المختصين، على تحديد أماكن وكيفية استخدام المساهمات

الخارجة عن الميزانية المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المعني بأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، بالصورة المثلى.

٢١ - واستُخدم الصندوق الاستئماني في العام الماضي من أجل توفير التمويل لأنشطة التدريب، وزيادة قدرة الأمم المتحدة على توسيع التغطية الأمنية خلال وقت قصير في المجالات التي يزداد فيها عنصر المخاطر. وقام الصندوق الاستئماني منذ وقت قريب جدا، بتمويل تأسيس مركز معلومات عمليات الأمم المتحدة الأمنية في العراق، فضلا عن تمويل تعيين عدد من موظفي الشؤون الأمنية الميدانية الإضافيين بعقود قصيرة الأجل، بما في ذلك توفير معدات الاتصال والمركبات والدعم المحلي المرتبط بذلك. وربما دعت الحاجة إلى القيام في بلدان أخرى باتخاذ تدابير مماثلة عاجلة بدون ترتيبات سابقة وقد تكون مؤقتة.

٢٢ - وكما حدث في ليبريا في حزيران/يونيه وتموز/يوليه، قد تنشأ ضرورة لإخلاء موظفي الأمم المتحدة بشكل مفاجئ وخلال وقت قصير، مما يضع فعالية التدريبات القائمة تحت المحك ويكشف ما يوجد بها من جوانب ضعف ملازمة. ومن ثم يُعطَى المزيد من الاعتبار لتعزيز تدابير الأمن والإخلاء القائمة، بما في ذلك وضع ترتيبات احتياطية مع السلطات الوطنية، من أجل استخدام مواردها المدنية والعسكرية لمثل هذه الأغراض.

٢٣ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وردت مساهمات مقدمة إلى الصندوق الاستئماني، بلغ مجموعها زهاء ١,٢٧ مليون دولار، من الدول الأعضاء التالية: بولندا (٠٠٠ ١٠ دولار)، موناكو (٠٠٠ ١٠ دولار)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٠٠٠ ٤٤٩ دولار)، هولندا (٠٠٠ ٤٩٥ دولار)، الولايات المتحدة الأمريكية (٠٠٠ ٣٠٣ دولار).

٢٤ - وعلاوة على ما ذكر أعلاه من مساهمات مباشرة في الصندوق الاستئماني، قدمت الدول التالية أموالا إضافية بلغ مجموعها ٤ ملايين دولار، بفضل النداءات الموحدة التي توجهها الأمم المتحدة، وهي: السويد (٠٠٠ ٧٠٣ دولار) وكندا (٠٠٠ ٩٨٠ دولار) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٠٠٠ ٤٣٦ ١ دولار). واستخدمت بعض الأموال المتحصل عليها من خلال النداءات الموحدة لنشر موظفي أمن ميداني إضافيين، بغية استيفاء الحد الأدنى من المعايير التشغيلية المتعلقة بالأمن. ويقوم مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بالتنسيق مع الشركاء المنفذين من أجل كفالة استخدام الأموال على وجه السرعة.

خامسا – المساءلة

٢٥ – قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا بعنوان ''التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة''، استجابة للطلب الوارد في الجزء الثامن من قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد أعد التقرير الفريق العامل التابع للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، ووافق عليه مجلس المديرين التنفيذيين، وجرى فيه تحديد جميع الأطراف العاملة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الشؤون الأمنية، كما وردت فيه مخططات مسؤوليات كل واحد منهم، وعدد الآليات التي تكفل المساءلة.

٢٦ – وقامت الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية بعد ذلك، بتشجيع جميع الجهات المعنية على كفالة أن تنعكس الأدوار والمسؤوليات الواردة في إطار المساءلة، في الشروط والصلاحيات الوظيفية، وتقييمات الأداء. وقد أعدت الغالبية العظمى من وكالات وبرامج الأمم المتحدة بيانات سياسات أمنية محددة تتماشى مع ما ورد في إطار المساءلة. وفي الوقت الراهن، تقدم الوكالات بيانات السياسات هذه إلى مجالس إدارتها، حسب الاقتضاء. واستعرضت الشبكة أيضا ووافقت على القائمة المرجعية المشتركة، من أجل استخدامها بواسطة مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في تنفيذ زيارات الامتثال وتقديم التقارير عنها.

٢٧ – وسيجري إعداد نشرة لمكتب الأمين العام، تحدد مهام وهيكل وتنظيم مكتب منسق شؤون الأمن (انظر الوثيقة نفسها، الفقرة ٦) في صورتها النهائية، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام.

سادسا – المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا

٢٨ – واصلت وكالات وبرامج الأمم المتحدة خلال السنة الماضية، بالتعاون مع مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة والمسؤولين المعينين، واصلت بذل جهودها من أجل الحد من مستوى الخطر الذي يواجهه موظفو الأمم المتحدة. وساعد التركيز على تنفيذ المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا، وهي معايير يمكن التحقق منها بغرض تخطيط الأمن والتدريب والاتصالات والأجهزة المناسبة لمواجهة التهديدات، والمخاطر المقدرة، ساعد على تحسين التأهب، وإذكاء الوعي، وتعزيز المساءلة والحد من تعرض موظفي الأمم المتحدة للخطر على الصعيد العالمي. ويقوم الآن ٩٠ في المائة من مراكز العمل البالغ عددها ١٥٠ مركزا بالإبلاغ عن الامتثال لهذه المعايير بصورة كاملة أو جزئية.

٢٩ - وكانت بعض وكالات الأمم المتحدة وبرامجها أكثر استعدادا من غيرها في بداية تنفيذ معايير التشغيل الأمنية الدنيا، وكان العديد منها يحتاج إلى مزيد من الوقت لتوفير الموارد الضرورية لتطبيقها الكامل. وسيواصل مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة والمسؤولون المعينون التعاون على نحو وثيق مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة التي تواجه صعوبات وذلك من أجل كفالة إعطاء الأولوية لأي وجه من أوجه القصور التي لا تزال قائمة ومعالجتها في أسرع وقت ممكن.

٣٠ - ولتيسير تنفيذ معايير التشغيل الأمنية الدنيا قام مكتب منسق شؤون الأمن بإيفاد ثماني بعثات تنفيذية رسمية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا يزال هناك ٢٢ بعثة من المقرر أن تنفذ قبل نهاية العام. وتتابع الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية ووكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية بنشاط هذه البعثات، كما أنها استفادت من تعاون المسؤولين المعينين وزملائهم الكامل والطوعي في الميدان.

٣١ - ولا يزال النقص في معدات الاتصالات الناشئ عن عدم إصدار بعض الحكومات لتراخيص الاستيراد يعوق تنفيذ معايير التشغيل الأمنية الدنيا في بعض البلدان. ولا تزال هذه المسألة تشكل مصدر قلق كبير على صحة الموظفين وسلامتهم.

سابعا - برامج التدريب الأمني

٣٢ - لكفالة تلقي جميع موظفي الأمن إحاطات كاملة بالمعلومات قبل نشرهم، تم خلال السنة الماضية وضع برنامج للتوجيه والتدريب مدته ثلاثة أيام لجميع الموظفين المعينين الجدد. ونظم أيضا مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة ١٢ دورة تدريبية للمسؤولين المعينين ولأعضاء فريق إدارة الأمن. ومن المقرر أن يتلقى موظفو ٤٠ مركز عمل إضافي التدريب بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتم تنظيم حلقتي عمل إقليميتين حيث تلقى موظفو الأمن معلومات مستكملة وتدريبا وتبادلوا المعلومات بشأن المخاطر والتهديدات والأساليب الجديدة. ومن المقرر عقد حلقتي عمل إقليميتين إضافيتين قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٣٣ - ويواصل مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة تقديم الخدمات إلى وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، فضلا عن بقية الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة، وذلك عن طريق تنظيم التدريب الأمني أو المشاركة فيه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تنفيذ ١٠ برامج من برامج التدريب هذه، شملت مكتب منسق الشؤون الإنسانية، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومتطوعي الأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، وكلية موظفي

الأمم المتحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، شارك منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة في حلقة عمل لمنسقي الشؤون الإنسانية برعاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

٣٤ - وتم خلال السنة الماضية تنفيذ مبادرة وضعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة بهدف توفير التدريب في مجال الأمن في بلدان محددة لموظفي الشؤون الإنسانية العاملين في المناطق المحفوفة بمخاطر كبيرة. وتم تنظيم حلقتي تدريب لتدريب المدربين في نيروبي في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٣٥ - ويتواصل بذل جهود مشتركة من أجل توفير التدريب مباشرة في مجال الوعي الأمني لجميع الموظفين المدنيين العاملين في منظومة الأمم المتحدة. وتم وضع دورة دراسية تفاعلية على قرص مدمج - ذاكرة قراءة فقط، عنوانها ''الأمن الأساسي في الميدان: سلامة الموظفين وصحتهم ورفاههم'' بالتعاون بين مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، وهي متاحة حاليا باللغتين الانكليزية والفرنسية. وتم توزيع قرابة ٠٠٠ ٦ نسخة منها على وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها لتوزعها بدورها على موظفيها المعنيين. وتم أيضا تركيب القرص المدمج على مواقع الشبكة المحلية والشبكة الخارجية والشبكة العالمية التابعة لمكتب منسق الشؤون الأمنية، مما يتيح للموظفين إتمام الدورة في بيوتهم أو في أماكن العمل باستخدامهم الحاسوب. وبفضل مساهمة قدمتها حكومة اليابان إلى الصندوق الاستئماني، يجري إنتاج النسختين الإسبانية والعربية من القرص المدمج - ذاكرة قراءة فقط، الذي سيكون متاحا في نهاية عام ٢٠٠٣. وكانت استجابة الموظفين في الدورة الدراسية إيجابية للغاية.

٣٦ - واستجابة لاقتراح آخر للشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية يجري وضع دورة دراسية ثانية على قرص مدمج - ذاكرة قراءة فقط، تركز على تعزيز المهارات الأمنية للموظفين العاملين في ''عمق'' الميدان. وسيشمل هذا البرنامج مواد تفصيلية بشأن الاتصالات، والإسعافات الأولية، وأساليب التعامل مع القوات العسكرية وقوات الميليشيا والجنود الأطفال ومواضيع أخرى ذات صلة بالأمر.

ثامنا - السيطرة على الإجهاد

٣٧ - لا يزال الرفاه النفساني الاجتماعي للموظفين العاملين في الميدان مسألة ذات أهمية قصوى لدى جميع العناصر المكونة لشبكة الأمم المتحدة لإدارة المسائل الأمنية. ويجري التركيز بصورة كبيرة على توفير التدريب والإغاثة الوقائيين للموظفين. واستجابة للمشاغل

العملية المثارة في الميدان، تم خلال السنة الماضية توسيع نطاق برنامج للسيطرة على الإجهاد يشمل مختلف المسائل ذات الأهمية بالنسبة للموظفين. ومن الأمثلة على ذلك السيطرة على الغضب، وتسوية المنازعات، وبناء روح الفريق، والخسائر والحزن، والمهارات في مجال الاتصال والاختلالات الناشئة عن إساءة استعمال المواد المخدِّرة. وتقوم حاليا وحدة السيطرة على الإجهاد التابعة لمكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة بإعداد استبيان لتقييم الاحتياجات بهدف تحديد احتياجات الموظفين العاملين في الميدان من الرعاية وتلبية تلك الاحتياجات بصورة أكثر منهجية. وتقوم أيضا بوضع إجراءات لتقييم الرصد بهدف تحديد مدى فعالية البرامج التي تنفذها وحدة السيطرة على الإجهاد، فضلا عن مدى كفاية الخدمات التي تقدمها.

٣٨ - ويستلزم إسداء المشورة والسيطرة على الإجهاد الناجم عن الصدمات الاستجابة في وقت مبكر، والعمل المتضافر والاتصال الجيد فيما بين الوكالات. ولتحقيق هذه الأهداف، تم تعيين ثلاثة مختصين في الصحة العقلية خلال فترة الاثني عشر شهرا الماضية لتعزيز وحدة السيطرة على الإجهاد. بذلك وصل مجموع عدد الموظفين المستشارين إلى أربعة، وبذلك دخلت الوحدة مرحلة التشغيل الكامل.

٣٩ - وتتعاون وحدة السيطرة على الإجهاد تعاونا وثيقا مع مستشاري الموظفين المعينين في بعثات حفظ السلام وفي وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، واليونيسيف. وتعالج الوحدة المسائل ذات الصلة بالصحة العقلية وتستجيب في حالة الحوادث المسببة للصدمات على مستوى المنظومة. وستتيح الزيادة في عدد المستشارين العاملين في منظومة الأمم المتحدة اتباع نهج أكثر احترافا وشمولية للسيطرة على الإجهاد الناشئ عن الصدمات، فضلا عن الاستجابة المتكاملة لاحتياجات الموظفين. ونظرا لما لبرنامج السيطرة على الإجهاد من دور مركزي في المحافظة على صحة الموظفين العاملين في الميدان وإنتاجيتهم ومعنوياتهم، والذين يعمل العديد منهم تحت ضغط شديد وفي ظروف محفوفة بالمخاطر، فإنه سيبقى قيد الاستعراض المستمر.

تاسعا - التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

٤٠ - تعزز التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية إلى حد كبير خلال السنة الماضية. ففي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ أصدر مكتب منسق شؤون الأمن مجموعة مبادئ توجيهية عنوانها ''التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية'' بهدف توفير المزيد من التفاعل، وتقاسم الموارد والقدرة

على التدريب وتعزيز المصالح الأمنية المشتركة والقواعد الأساسية لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها التي تعمل بالارتباط مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. ومنذ توزيع هذه المبادئ التوجيهية ازداد كثيرا وعي فريق إدارة الأمن بضرورة التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ازداد بصورة ملحوظة مستوى التعاون والدعم والاتصال التي يقوم بها موظفو الأمن الميدانيون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. على سبيل المثال، يوفر مركز الأمم المتحدة لعمليات المعلومات الأمنية في العراق المعلومات الأمنية المستكملة والمشورة لمجتمع المنظمات غير الحكومية. ويجتمع أعضاء المنظمات غير الحكومية بانتظام مع المسؤولين المعينين وموظفي الأمن في الميدان كما أنهم يحضرون دورات تدريبية في مجال الوعي الأمني في بلدان أخرى. وهذه الأنشطة تثبت بقوة مسألة الأمن بوصفها جزءا لا يتجزأ من برامج المنظمات غير الحكومية وتقلل من المخاطر والتهديدات التي تواجهها.

عاشرا - الملاحظات والتوصيات

٤١ - في حين ستظل عوامل عديدة خارجة عن سيطرة المنظمة تؤثر في مستوى التهديدات والمخاطر التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة، فإن الانخفاض الكبير في عدد الوفيات خلال السنوات الماضية يدعو إلى التفاؤل بأن الجهود التي تبذل حاليا من أجل تعزيز نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن سائرة في المسار الصحيح. وستؤدي مواصلة التأكيد على تنفيذ المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا وتوسيع نطاق التدريب على إدارة الأمن والسيطرة على الإجهاد إلى تعزيز عملية الحد من المخاطر.

٤٢ - وهناك حالات تمنى فيها جهود الأمم المتحدة بالإحباط، بالرغم من أن المنظمة تبذل قصاراها. فمن ذلك مثلا، أن المنظمات الدولية، لا تزال تجد، في بعض البلدان، صعوبات للحصول على تصاريح لتوريد معدات الاتصالات. وما زال هذا الأمر مصدر قلق كبير على صحة الموظفين وسلامتهم. ويناشد الأمين العام الدول الأعضاء التي فرضت قيودا كهذه أن ترفعها فورا لما فيه مصلحة سلامة الموظفين وأمنهم.

٤٣ - وتظل الإدارة الوقائية من المخاطر أشد سبل حماية الموظفين فعالية. وقد نشأ عن تدريب الموظفين على الأمن والسيطرة على الإجهاد أن أصبحوا أكثر إطلاعا على الاحتياطات الأمنية وانتباها لها، مما يسمح لهم بأداء مهامهم في المناطق المحفوفة بالأخطار، على نحو يؤمن سلامتهم بقدر أكبر. ويكرر الأمين العام لهذا الغرض مناشدته جميع الدول

الأعضاء أن تساهم بسخاء في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة ليتسنى ضمان استمرار برامج التدريب المتعلقة بإدارة الأمن والسيطرة على الإجهاد.

٤٤ - ولا تزال الحوادث الأمنية وتكاليفها مرتفعة إلى حد بعيد بالرغم من أن الموظفين أحسن استعدادا الآن للعمل في مواجهة المخاطر التي غالبا ما تصاحب معاناة البشر. والإضافة إلى موظفي الأمم المتحدة الذين غالبا ما يتلقون صدمة كبيرة جراء تلك الحوادث، فإن أضعف فئات السكان في المناطق المتأثرة هي التي تدفع الثمن الأعلى نتيجة لنقص فعالية عمل الأمم المتحدة وانعدام وجودها في الحالات القصوى. ولذا، سيواصل الأمين العام البحث عن جميع الوسائل الممكنة لزيادة فعالية نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، مع الاهتمام بوجه خاص بتحديد وسد الثغرات التي لا يغطيها النظام، فضلا عن كفالة أن تظل السياسات والإجراءات والمخصصات من الموارد مواكبة بصورة مستمرة لمخاطر وتهديدات تتسم في حد ذاتها بأنها غير منظورة وعشوائية ولا تنفك تتغير.

٤٥ - وفيما يتعلق بعدد موظفي الأمم المتحدة المدنيين الذين قتلوا جراء أعمال كيدية ووصل عددهم حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى ١٩٦ قتيلا، لم يعتقل سوى ٢٤ من الجناة المسؤولين عن مقتلهم. ويعرب الأمين العام عن امتعاضه لأنه غالبا ما لا يكون هناك استعداد كبير للمسارعة بالإبلاغ عمن يعتقل أو يحتجز من موظفي الأمم المتحدة المعينين محليا، وللعدد المحدود جدا من البلدان التي أجرت تحقيقات شاملة بشأن الهجمات أو التهديدات التي استهدفت موظفي الأمم المتحدة الدوليين، وموظفيها المعينين محليا والأفراد المرتبطين بها، أو التي حملت الجناة مسؤولية أفعالهم، بموجب القانون الدولي والقانون الوطني.

٤٦ - وتسلم الجمعية العامة في الفقرة ٢٥ من قرارها ١٥٥/٥٧ بضرورة أن يكون للأمم المتحدة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن، سواء في المقر أو في الميدان، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير الملائمة اللازمة لتحقيق ذلك. ويحيط الأمين العام الجمعية العامة علما بأنه قد تم إجراء تقييم لجميع جوانب نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. وتوجد نتائج هذا التقييم قيد الاستعراض حاليا وستشكل المادة الأساسية لتقرير مستقل سيقدم عندما يحين الأوان.

المرفق الأول

الموظفون المدنيون الذين قتلوا خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

الاسم	الدولة/الوكالة	التاريخ/مكان الحادث	سبب الوفاة	الإجراء القانوني المتخذ
أيان هوك	المملكة المتحدة/الأونروا (مستشار في إدارة التنمية الدولية)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢/مخيم جنين، الضفة الغربية	طلقة نارية	لم يتخذ أي إجراء
حسن أسامة الطهراوي	فلسطين/الأونروا	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢/مخيم البريج، الضفة الغربية	تفجير	لم يتخذ أي إجراء
أحلام قنديل رزق	فلسطين/الأونروا	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢/مخيم البريج، الضفة الغربية	طلقة نارية	لم يتخذ أي إجراء
ماجد حسين الصليبي	فلسطين/الأونروا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣/مخيم اللاجئين في خان يونس	تفجير	لم يتخذ أي إجراء
بروسبير نزيلنغا	جمهورية الكونغو الديمقراطية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣/كنشاسا	طلقة نارية	لم يتخذ أي إجراء

المرفق الثاني

قائمة موحدة بأسماء الموظفين المعتقلين والمحتجزين أو المفقودين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها من أن تمارس بالكامل حقها في حمايتهم (حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣)

الاسم	المنظمة	مكان وتاريخ الحادث
محمود حسين دحمان	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٢آذار/مارس ١٩٨٣، ورد أنه محتجز لدى الميلشيات أو عناصر مجهولة
ألتتش كوليت	الأونروا	محتجز منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥ في لبنان لدى الميلشيات أو عناصر مجهولة
فولجنس روكندو	عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا	محتجز في كيبويو، رواندا، منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥
جان بابتست سيبومانا	عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا	محتجز في رواندا، منذ آذار/مارس ١٩٩٧
خالد سلامة الجندي	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧
جرترود نياموبا	منظمة الصحة العالمية	محتجزة في بوجومبورا، بوروندي، منذ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١
نضال عابد الأحمرا	الأونروا	محتجز في في الضفة الغربية منذ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
جمال غاباكس	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢
عازم عطاء الله	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
فوزي شادي بوشكار	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
خليل بديع	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢
رامي جوابره	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
إيزابيل ماسيكا دمتسوكا	منظمة الصحة العالمية	محتجزة في كيغالي ثم في كوكافو، جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
محمد ايغباريا	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
رضا خالد	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢
ناهد عطا الله	الأونروا	محتجزة في الضفة الغربية منذ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢
إبراهيم أبو حشحاش	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
محمد أبو لطيفة	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
رائد زهران	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
نضال داود	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
عامر عطايا	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
زياد عقل	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

الاسم	المنظمة	مكان و تاريخ الحادث
إياد ربيع	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
محمد الطويل	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
عارف الراعي	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
عماد جوده	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
محمد الخطيب	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
ابراهيم فايد	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣
ماهر الحروب	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
تسفلن ويريس	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في أسمرا منذ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
منصور القويق	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
رياض اسلام الطويل	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
أمير عبد القادر	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في تيسني، أريتريا منذ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣
عمار الوحيدي	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣